

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم 1775

يتعلق بتحديد آلية للحصول على ترخيص لسير الدراجات النارية
ضمن نطاق بيروت الكبرى، و من الساعة 18,00 ولغاية الساعة
5,00 صباحاً من كل يوم في باقي الاراضي اللبنانية

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6،
بناء على القانون رقم 67/76 تاريخ 1967/12/26 (قانون السير وتعديلاته)، ولاسيما المادة 302
منه،
بناء على القرار رقم 1569 تاريخ 2009/10/9 (ضبط سير الدراجات النارية في مختلف
الاراضي اللبنانية)،
بناء على القرار رقم 204/209 تاريخ 2011/10/5 (منع سير الدراجات النارية ضمن نطاق
بيروت الكبرى)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وفي سبيل ضبط سير الدراجات النارية دون منعها، في حال
إستيفائها الشروط القانونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى القرار رقم 1636 تاريخ 2009/10/19،

المادة الثانية : مع مراعاة شروط السير المفروضة قانوناً، يفرض ترخيص إستثنائي لمدة ستة
أشهر للأفراد الذين يملكون دراجة سعة محركها ما بين 50 و 120 CC،
ولمدة سنة للشركات والمؤسسات وللأفراد الذين يملكون دراجة سعة محركها
أكبر من 120 CC على الراغبين من مالكي الدراجات النارية التجول فيها
ضمن نطاق بيروت الكبرى، ومن الساعة 18,00 ولغاية الساعة 5,00
صباحاً من كل يوم في باقي الاراضي اللبنانية، بإستثناء مدينة صيدا التي
يستمر المنع فيها عملاً بقرارات محافظ لبنان الجنوبي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة الثالثة : تعفى من الترخيص المنصوص عنه في قرار المنع الدراجات النارية العائدة لمختلف الأجهزة الأمنية والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة والبعثات الدبلوماسية، أثناء قيامها بمهامها الرسمية، على أن تراعى سائر الشروط القانونية النافذة.

المادة الرابعة : يعود لمالكي الدراجات النارية الراغبين في الحصول على الترخيص الاستثنائي موضوع هذا القرار والعائدة للشركات والمؤسسات الخاصة والسياحية والمطاعم التي تقدم خدمات التسليم (Delivery) بصورة ثابتة وإعتيادية ولوكالات الأنباء والإعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات وكافة الدراجات الأخرى العائدة للأفراد والحالات الخاصة وفق كل حالة تقررها الإدارة، أن يتقدموا بطلبات الترخيص لدى وزارة الداخلية والبلديات عبر مكاتب شركة بريد لبنان ش.م.ل. Libanpost S.A.L مرفقة بالمستندات المطلوبة وفقاً للآلية المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة: تقدم الطلبات كافة في مكاتب شركة بريد لبنان ش.م.ل. Libanpost S.A.L ويتم تسليم التراخيص عبرها، مع الإشارة الى أن استمارة طلب الترخيص وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار متوفرة لديها ، ويمكن للراغبين بالحصول على الترخيص المباشرة فوراً بتقديم طلباتهم، على ان تطبق الشروط التالية للحصول على الترخيص:

أ- بالنسبة للدراجة النارية :

- أن تكون الدراجة مسجلة ولها رخصة سير ولوحة.
- أن لاتحدث الدراجة أصواتاً مزعجة.
- أن لايتعدى الصندوق الموضوع خلف الدراج حدود جسم الدراجة، وأن لا يكون ذا زوايا حادة، وأن يكون الحد الأقصى لحمولته /25/كلغ.

ب- بالنسبة لسائق الدراجة النارية :

- أن يوقع التعهد المدرج نصه في إستمارة الطلب.

ج- المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص :

- تعبئة طلب الترخيص المرفق مع طابع مالي بقيمة (1000) ليرة لبنانية.
- صورة مصدّقة عن رخصة المؤسسة أو الشركة، أو صورة مصدّقة عن الإذاعة التجارية (لا يزيد تاريخ المصادقة عليها عن مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب).
- صورة عن رخصة سير الدراجة.
- صورة عن رخصة قيادة الدراج.
- صورة عن إيصال إستيفاء رسم الميكانيك المتوجب.
- صورة هوية أو إخراج قيد لكل من صاحب المؤسسة (إذا كان فرداً/شخصاً طبيعياً) وسائق الدراجة.
- إفادة أو صورة بطاقة تثبت طبيعة عمل المستدعي.
- إفادة سكن حديثة لسائق الدراجة مصدقة من مختار محل سكنه.
- إذا كان مقدم الطلب أجنبي (صورة عن إقامته الصالحة للتأكد من أنه يعمل لدى كفيله)، أو صورة عن بطاقة العودة (إذا كان من الجنسية السورية).

د- المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص :

- تعبئة طلب الترخيص المرفق مع طابع مالي بقيمة (1000) ليرة لبنانية.
- إفادة أو صورة بطاقة تثبت طبيعة عمل المستدعي.
- إفادة سكن حديثة لسائق الدراجة مصدقة من مختار محل سكنه.
- إذا كان مقدم الطلب أجنبي (صورة عن إقامته الصالحة للتأكد من أنه يعمل لدى كفيله)، أو صورة عن بطاقة العودة (إذا كان من الجنسية السورية).

- صورة عن إيصال إستيفاء رسم الميكانيك المتوجب.
- الترخيص القديم.

المادة السادسة : يعتمد أنموذج طلب الترخيص و أنموذج الترخيص الإستثنائي لسير الدراجات النارية المرفقان ربطاً بهذا القرار ويعتبران جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة السابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، ويلغى أي نص مخالف له، ويعمل به إعتباراً من تاريخ 2012/1/1 .

بيروت في :

وزير الداخلية والبلديات

مروان شربل

تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.
- النيابة العامة التمييزية.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للتشدد في تطبيق القرار هذا من قبل كافة القطاعات المعنية لاسيما منها مفارز السير والافادة عن النتيجة أسبوعياً وبموجب جداول موحدة .
- المديرية العامة للأمن العام .
- المديرية العامة لأمن الدولة .
- كافة المحافظين/ لإبلاغها لكافة البلديات للإيعاز للشرطة البلدية للعمل بمضمونه.
- أمانة سرّ مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الدائرة الإعلامية / للتعميم.
- الجريدة الرسمية.